

قرار

الموضوع: الانتربول ومكافحة الجريمة الدولية للإجرام المنظم عبر الوطني

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة ج - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 68 في سبتمبر من 8 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1999،

وقد اطلعت على تقرير الأمانة العامة المرقم جع/68/تق/19 المتضمن خطة العمل التي وضعها الانتربول لمكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني،

وإذ تشير إلى القرار جع/57/قر/17 الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الـ 57 (بانكوك، 1988) المعنون "الإجرام المنظم"، وبالقرار جع/62/قر/8 الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الـ 62 (اروبا، 1993) المعنون "التعاون الدولي ومكافحة الإجرام المنظم"،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء انتشار الإجرام المنظم عبر الوطني واستخدامه للتكنولوجيات الحديثة بغية تحقيق أهدافه،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإجرام المنظم يبدي قدرة كبيرة على استغلال تباين المنظومات القانونية في الدول،

وإذ كانت قد أقرت في دورتها الـ 67 (القاهرة، 1998) بأن مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني يشكل أحد المحاور الأساسية لنشاط الانتربول في تنفيذ مهمته العامة المتمثلة في التعاون الشرطي،

وإذ تلاحظ التوافق بين مهمة الانتربول والأهداف المحددة في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تعرب عن اقتناعها خصوصا بأن الانتربول هيئة لا غنى عنها للتعاون الشرطي الدولي الرامي إلى تحقيق أهداف مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (في ميادين جمع المعلومات الجنائية وإحالتها، والتعاون الشرطي وخصوصا وضع معايير موحدة لتحسين الممارسة الشرطية، والتعاون القضائي المتبادل، وتسليم المجرمين)، دون المساس بالنشاطات التي تضطلع بها الهيئات المختصة التابعة لشبكات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى المشاركة في مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني،

تقرر أن تزويد الانتربول بالخدمات في سياق مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية يجب أن يولى أولوية قصوى في إطار تنفيذ خطة التنمية الاستراتيجية؛

تدعو جميع الدول الأعضاء إلى بذل مساع لدى ممثلي حكوماتها في اللجنة الخاصة لكي يدعموا أهداف الانتربول؛

تطلب أيضا أن يصار في سياق تنفيذ خطة التنمية الاستراتيجية إلى اتخاذ التدابير لتأمين الشروط اللازمة للتعاون المنصوص عليها في الاتفاقية.

اعتمد